بين الحربي ذاتيا او مدنيا وبين غيره ان ما الحربي غير محترم كما في غيره
من مسلم او ذمي اه   وجب لو تعذر الظهور به التوقيف على من اذا التقط
لا يملك لانها بعد التوقيف غنيمة تي بزيادة التعليل للاجهوري
بان تعلق بين كافر وبين له تصور نحو مراد الاسلام احد ابويه اي كجل ابويه
اسحاقه كنحوها وكوابيه وسائر اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل
انفصاله او بعده قبل تمييزه او بعده   بالاسلام ابيهم ادم كذا في خط
المؤلف وعبارة شرح الروض جده جدهم وكان الاولى للمؤلف التعبير باحد
لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرجوح   بحيث بينهما التوارث ليس
مرادا بل المدار على الانتساب ولو نحو ابا كافي اللام فيه   واما ابوه في
هذا الاستدلال على كونه حكما جديدا اي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا الصنيع تبع فيه الشارح بعض المولفين
واوضح منه قوله شرح الروض كجديد خبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
ه   واذا احدث للبلد اي الكافر   كوان ثاله زعمه قوله وصف
في الموصفين   واذا كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم تبعيته بها اي الالانه الاسلام الطاري الذي اقتصر عليه المصنف
بقيد   او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان اولى اذا المحدث عنه في
كلام المص هو الصغير كما تقدم فيه   فعدم بالسبي المنقول وكذا
قوله وافتح   اما اذا سبي اي هو محترز قوله دار المص منفردا
مع احد ابويه اي او تقدم سبي الاصل اما اذا تقدم سبي الولد على
اصله فهو على دين السابي المسلم وسبي اصله بعد لا يغيره عما ثبت
له من الاسلام   لان كونه اي الذي السابي من اهل دار الاسلام
الخ   في حق من لا يعرف حاله بدليل قوله التبعية للدار في اللقيط
كما ذكره الى و تدبر الحكم لو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا
حكم الاسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض   او يوجد اي
الصبي حال كونه لقيطا   في دار الاسلام اي بان يسكنها المسلمون

وان

وان كان فيها اهل ذمة او فتحوها المسلمون واقروها بيد الكفار اي كانوا
يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض   وما الحق بها وهي
دار الكفار التي بها مسلم كتاجر حلبي   بلا بينة نسبه فلحقه ولا
يحكم بكونه   به مسلم تحت محل ومميزه عاب عليه فتامل
منتشرا اي غير محبوس   ولكن لا يكفي كما عبارة الروض وشرح
ولا اثر لعابر سبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوسين في المطامير
اه   اجتيازه اي مرور المسلم بدار كفر اي بالصامتة والابان
كانت دار اسلام فاستولت عليها الكفار الان فحكم باسلام من يد
لها عن شرح وهذا الاياتي في قوله فيما سبق انها ولو نحاد الان محله
في دار الاسلام فتامل   والقياس على الصلاة ونحوها اي على
صحة ذلك من المميز لا يصح   لا يشتغل بالنقل   بل لا يقتضيه يقواب
بل لا يقتضيه كذا قوله الرعي النصب   ولم يتلفظوا بالاسلام اما
من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة لاحكام
فصل
الدنيا   في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة لكان اولى واظهر زيادي
ولحاق اي اسراضع وهو عطف عام وقوله اي لكافر الي وقوله
النحو ذلك كرجال وحشي   والدية قاية محلها حاليه وهي راجعة
للامرين قبلها اي الاهدا والصلح   اي الحال انه حصل اذ القاتل
من قبيل صحيح لان من موصولة مبتدا واقع على القاتل واذا
ظرف او حرف وان جعل شرطا ستعلان بصح دخول اي المقتربة
عليه ويلزم ان يكون فعل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم
ان يكون اعطي جوابه ويصير من لا خبر لها فتحا ليصعن الصفة فتامل
قوله تنبيه يستثنى من اطلاقه الذمي المحاصل ان شروط احد
السلب ثلاثة ان يكون مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول
منهيا عن قتله   والخاتن ونحوهم كالمرتد   لانه مستحق لراي
بالنص كالزاني فلا يصح الاعراض عنه   كان قيلا عنه الاولى كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)